نظم المنار

هذه منظومة في الاصول لفخر
الدين احمد بن علي المعروف
بابن الفصيح
توفي
٧٥٥

وبه ثقتي بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا الى طريق الحق واجتبانا

وافضل الصلاة والتسليم منه على ذى الخلق العظيم

محمد المبعوث بالدين القويم والال والصحب ذوى الفضل العميم

وبعد فالمنار متن فائق بالحفظ ما بين المتون لائق

قد رمت ان انظمه ليقربا ويسهل للحفظ على من طلبا

او ردت منه كل لفظ موجز منتظما فى سلكى بحر الرجز

وقد اتت منظومة مفصلة على معانى اصلها مشتمله

وان تسل عن اسمها يا صاحبى والعد قل قرة عين الطالب

وها انا اشرع فى المرام بعون ربي خالق الانام

وارتجى الاخلاص فى كل عمل لوجهه سبحانه عز وجل

اصول الشرع

اربعة اصول شرع كالاساس كتاب السنة اجماع قياس

اولها القرآن وهو ما نزل على الرسول حسبما عنه نقل

تواترا مكتتبا فى المصحف لا ريب فيه وبهذا عرف

وانه اسم النظم والمعنى وما يعرف حكم الشرع الا بعد ما

نعرف اقسامهما وانها اربعة فان ترم تبيينها

ففى وجوه ذلك النظم لغه وصيغة وتلك ايضا اربعه

الخاص والعام كما يفصل مشترك رابعها المؤول

والثانى

والثاني منها اوجه البيان … بذلك النظم لدى التبيان
وانها اربعة ستعلم … الظاهر النص فمفسر محكم
لها مقابل خفي فانتبه … ومشكل ومجمل ومشتبه
ثالثها وجوه الاستعمال … وهي حقيقة مجاز تالي
كذا الصريح والكناية التي … لم توجب الحكم بدون النية
رابعها كشف الوجوه المطلعة … على المراد وهو ايضا اربعة
عبارة النص كذا اشارته … ثم اقتضاؤه كذا دلالته
ولعد ان عرفت ذي الاقساما … فخامس يشملها تماما
وهو دركي موضع الاقسام … ترتيبها المعنى مع الاحكام
ان تضرب العشرين في ذي الاربعة … صارة ثمانين بلا منازعة
والخاص لفظ وضعه لمعنى … معين على انفراد يعني
وهو خصوص الجنس كالانسان او … خصوص نوع مثل مرء قدرووا
ثم خصوص لعين مثل زيد … وحكمه تناول المقصود
قطعا ولا يحتمل البيانا … لكونه في نفسه مبانا
فلم يجز زيادة التعديل … على سبيل الفرض في التنزيل
في الامر بالركوع والسجود … وابطلوا شرط الولا المحدود
كذلك الترتيب والتسمية … ونية الوضوء والطهارة
في اية الطواف والوضوء … كذلك الاطهار في القروء
والحل في استمتاع زوج ثالث … اثبت بالحديث لا القران

وبجزأ لا اقطعوا اللها ابطالنا عصمة مسروف وما ضمنا
وصح ايقاع الطلاق بعدما خالع زوجه لما تقدما
كذاك فى التفويض مهر المثل يجب بالعقد لهذا الاصل
ولا تضنف للعبد فرض المهر بل للشرع اذ قال فرضنا وامتثل

الامر

ومنه امر كافعل استعلاء بصيغة لازمة أ د اء
فليس فعل موجبا للمنع عن الوصال وحديث الخلع
وانما استفادة الوجوب بنصه الثابت فى الترتيب
وسمي الفعل به مجازا لانه سببه فجا زا
موجبه الوجوب فى الصراحه لا الوقف والندب ولا الاباحه
وان يكن من بعد حظر امره فالحكم ما قلنا لنفى الخيره
بنصه القاطع والتحذير بالامر عن تخلف الامور
وبوعيد تارك دليل كذلك الاجماع والمعقول
فى الندب والمباح مهما استعملا فقائل حقيقة وقيل لا
لا يقتضى التكرار يا ذا الضبط وان يكن معلقا بالشرط
اوكان مخصوصا بوصف لاولا يحتمل التكرار فيها نقلا
لكن وقوعه على الاقل من جنسه محتملا للكل
حتى اذا قال لزوج طلقى نفسك غير واحد لم تطلق
ذا الاختصار صيغ الاوامر من طلب الافعال بالمصادر

صح الشيخ فى زوج الامه

ما لم يكن نوى الثلث فانها

وانفراد

ولانفراد مصدر فى المبنى   قد اقتضى توحدا فى المعنى
وانه يكون بالفرديه   حقيقة والوحدة الحكميه
ومايرى من عمل مكرر   فذاك بالاسباب لا الاوامر
من قال بالتكرار فى القضيه   صحح كلها اثنتين عند المنيه
كذا اسم فاعل على المصدر قد   دل ومابه احتمال للعدد
فلم يرد باية السرقة   قطعا سوى سرقه واحده
كذا بفعل واحد لاينقطع   الايد واحدة فيها شرع
والامر حكمه اداء وقضا   تسليم نفس واجب هو الادا
ومثله هو القضا وجازا   اطلاق كل منهما المجازا
بنية القضا قد جاز الادا   وعكسه على الصحيح وردا
ثم القضا واجب بما وجب   به الاداء ولهذا لم يجب
قضا صوم فى اعتكاف الناذر   الا بعود الشرط لا باخر
ثلاثة انواع تعد للادا   فكامل وقاصر شبه الادا
كمن يصلى مدركا او مفردا   اولاحقا بعد فراغ المقتدى
ثلاث انواع كذاك للقضا   بمثله المعقول او فى معنى الادا
اوكان بالمثل الذى لم نعقله   كالصوم للصوم والفدية له
قضاء تكبيرات عيد راكعا   تمت بها الاقسام فاحفظ جامعا
ولاحتياط فى الصلاة الفدية   واجبه كقيمة الاضحية
وفى حقوق العبد منها ان ترد   ضمان مغصوب بمثل ان وجد

والمال بالنفس لغير المعقول … وقيمة في مهر عبد مجهول

في القتل عمداً بعد قطع للولي … فعلها لدى الامام الاول

وعنده المغصوب فيه القيمه … منقطع المثل لدى الخصومه

ولم نضمن متلف المنافع … والقود بالقتل وقال الشافعي

يضمن فيهما وملك المتعه … لذاكر ان ابدى الشهود الرجعه

لابد من حسن لمامور به … لعينه او غيره فانتبه

وفي ثلاث انحصار الاول … ماقبل السقوط اولم يقبل

وذاك كالتصديق والصلاة … اواشبه الغيري كالزكاة

والثان كالوضوء والجهاد … وقدرة التمكين في العباد

بها يصير كل حسن فعل … بغير وهو جامع للكل

مطلقها اقل شيء يمكن … به اداء واجب وبينوا

اذ شرطوها انما الشرطيه … وجود قدرة ولو وهميه

حتى اذا ما بلغ الصبي او … طهرت الحائض فيما قدروا

في اخر الوقت عليهما القضا … حتى توهم امتداد قد رضا

كاملها وسم بالميسره … شرط بمعنى علة مغيره

والشرط في دوام واجب دوا … مها لذا قلنا اذا المال توى

لم نوجب الخراج والزكاتا … والعشر حيث المال منه فاتا

وليس في الاولى دوام يشترط … وبالهلاك الحج ليس يسقط

قد صح عند الفقهاء ان من … اتى بمامور به يجوز ان

يوصف

يوصف بالاجزاء وانتفاء   كراهة عنه بلا امراء
وعندنا عنه الوجوب إذ نفى   بصفة الجواز لما يوصف
والامر منه مطلق عن الزمان   على التراخي كقضاء رمضان
من قال فورا يقتضي كالبعض   عاد على موضوعه بالنقض
ومنه نوع بالزمان قيدا   ظرفا للذي ادى وشرطا للاداء
وسبب الوجوب كالاوقات   قد عينت بالامر في الصلاة
مضيفة لاول الاجزاء   او ما يلي الاول في الاداء
اوجزئه الناقص او للجملة   فلا يؤدى عصر امس الفائتة
في ناقص الوقت وهذا انجلا   في عصر يومه على ما انقلا
ونية التعيين فيها تشترط   لذا بضيق الوقت عنه ما سقط
لا يوجد التعيين إلا بالاداء   كحانث كفارة قد قصدا
ومنه معيار كشهر الصوم   وسبب الوجوب عند القوم
ونية التعيين ليست شرطا   وصح بالمطلق وان اخطا
إلا مسافرا الذي النعمان   وجاء في النقل روايتان
عنه ومنه جاء معيارا فقط   ونية التعيين فيه تشترط
لم يحتمل هذا الفوات بخلا   في الاولين او يكون مشكلا
مشابة المعيار والظرف كما   في الحج والتضييق بعض حتما
ويتادى في صحيح النقل   بمطلق النية لا بالنفل
يخاطب الكفار بالاسلام   وبالمعاملات في الاحكام

وبالعبادات اتفقاً في الجزا والبعض لم يوجب عليهم الاداء
ومنه نهي وهو قول الناهي مستعليا لا تفعل المناهي
ويقتضي المنهي قبحا حتما لحكمة الناهي وذاك اما
لعينه وضعا كلفظ الكفر او كان شرعا مثل بيع الحر
اوغيره مجاورا كالبيع في وقت الندا وكان وصفا فاعرف
كصوم يوم النحر والمنهي ان فعله الحسي فالعيني
بلاخلاف وعن الشرعية اذ النهي فعندنا غيريه
اذ ثبت القبح قضاء يقتضي تصورا للاصل لاجل المقتضي
فصوم عيد والبيوع الفاسده مشروعة الاصل لهذي القاعده
لا الوصف حيث النهي قد تعلقا بالوصف لا بالاصل فيما حققا
والنهي عن بيع المضامين وعن بيع الملاقيح مجاز فاعلمن
فكان نسخا عندنا وسوى بينهما البعض على ما يروى
وقال ان النهي في اقتضاء قبح حقيقة بلا امراء
كالامر في حسن وما قد حرما لم يك مشروعا لما بينهما
من التنافي ولهذا لم يره من الزنا يحرم المصاهره
ولا يفيد الغصب ملكا من غصب ولا يكون سفر العاصي سبب
لرخصة ومالنا لم يملك حربي استولى على ما قد حكى

العام

العام كل شامل افرادا واتفقت حدودها اتحادا
وموجب للحكم قطعا عندنا فينسخ الخاص على ما بيننا

نسخ

نسخ حديث العرنيين وما   في جعل فص خاتم بينهما
في ما اذا اوصى به لشخص   ولعبده لآخر بالفص
وبخبر الواحد والقياس لا   يجوزان يخص فيما نقلا
ان متواترا ولم يلحقهما   يخصه وان يخص انعدما
قطع به مع احتجاج الرأى   اخذ بشبهه النسخ واستثناه
وقيل لا كثنية المجهول   حيث افادا عدم الدخول
كبيعه عبدا وحرا بثمن   وقيل بل يبقى كما كان اعلمن
لشبهه الناسخ في استقلال   ولا كذا الثنية في المقال
والعام منه ما بمعناه فقط   او مع صيغة كابطال ورهط
وللعموم والخصوص مَنْ ومَا   يحتملان والعموم فيهما
اصل وما اتت لما لا يعقل   كما لمن يعقل من تستعمل
فمن يقل من شاء منكم يعتق   فانه حر فشاؤا واعتقوا
وان بما فيها غلاما علقا   بتوأمين انها لن تعتقا
وما بمعنى من اتت وتدخل   في وصف من يعقل ايضا نقلوا
كل عمومه على وجه البدل   ان يدخل الاسماء عم ما دخل
فان منكرا عموم الافراد   وضده عموم اجزاء يراد
ففرقوا ما بين كل الزمان   يوكل بالصدق وكل رمان
واوجبت عموم افعال بما   وصلا وضمنا لعموم الاسما
لمسكه في كل ان تجردت   عنها ولفظة الجميع اوجبت

عموم الاجتماع دون الانفراد فان يقل جميع من حل اياد
اول اعطيه من النفل كذا يعطى الجميع النفل اذا
حلوا معن اما بكل كله لكل واحد ومن تبطله
في موضع النفي تعم النكره تخص في الاثبات مثل نفره
مطلقة والشافعي قد اختاره عمومها في مثل اية الظهاره
ان وصفت بصفة عمت تعم كقوله والله لا اكلم
من احد الا امرأ موحدا وان يقل اي عبيدي وردا
فذاك حر فانوه يعتقوا عليه كلهم على ما حققوا
ومثله اذا انعرفت بأل اوجب بها عموم ما لاحتمل
عهدا ولا اعتبار للجمعيه ليحصل التوفيق في القضيه
لا ينكح النساء مول بامراه بجنس ثم ان اعيدت النكره
معرفة فعينها او نكره غير كذا المعرفة المكرره
عين وان اعيدت المعرفه نكره كانت لها مخالفه
ومنتهى التخصص فرد حققوا في مفرد الصيغة او ما يلحق
به وجمع صيغة ومعنى ثلاثة اذا الثلاث ادنى
جمع والاثنان فما فوقهما جماعة يحمل عندنا كما
قالوا على فضيلة التقدم او الوصايا والمواريث اعلم
وكل لفظ فيه قد تحققا تعدد الوضع على ما صدقا
مع اختلاف فيه اذ تعرفا مشترك وحكمه التوقف

فيه

فيه بشرط الفكر حتى يرجحا ... بعض الوجوه والذى ترجحا
بغالب الرأى هو المؤول ... واعمل به مع غلط يحتمل
بظاهر ما ظاهر المراد بهـ ... منه لسامعيه قد ارادوا
وبالذى ظهر منه العملا ... اوجب واما النص ما ازداد على
ذاك وضوحا لا من الصيغة بل ... من خارج والحكم ايجاب العمل
مع احتمال للمجاز ذكروا ... وما وضوحا فاقه المفسر
واعمل به مجانب التاويل ... مع احتمال النسخ والتبديل
وما عن احتمال نسخ احكما ... وحكمة الايجاب قالوا المحكما
ويظهر الفرق الذى المعارضه ... ليترك الادنى باعلى عارضه
لذاك قلنا من الى شهر نكح ... ان النكاح متعة ولم يصح
وما بعارض مراده خفى ... ونيله بطلب هو الخفى
والحكم فيه الفكر لا استظهار ... كالفرق بين النبش والطرار
والمشكل الداخل فى الاشكال ... والحكم بحقيته فى الحال
مع تامل كما يراد ... فيه الى ان يظهر المراد
ما ازدحمت فيه المعانى المجمل ... واشتبه الامر فليس يعقل
باللفظ بل يحتاج لاستفسار ... مع طلب المراد وافتكار
وحكمه اعتقاد حقية ما ... اريد والوقف الى ان يعلما
ويستبين ببيان المجمل ... وبالصلاة والزكاة مثل
والمتشابه اسم ما لا يرتجى ... معرفة المراد منه حيث جا

وحكمه فى الاعتقاد ما غبر مثل الحروف فى اوائل السور

الحقيقة والمجاز

ثم الحقيقة اسم لفظ قصدا موضعه وحكمه ان يوجدا
وما اريد منه غير ما وضع له مجاز بعلاقة جمع
وحكمه وجود ما استعير له وان يكن عاما وبعض ابطله
وقال ما يثبته الضروره نرى على مقداره تقديره
قلنا العموم فى الحقيقة التى عمت لزائد على الحقيقة
وهو يكون من قبيل ما ثبت ضرورة والا فيه وردت
لذاك قلنا بعموم الصاع فى ماحله ثم المجاز ينتفى
عن المسمى دونها والعمل ان ممكنا بها المجاز يبطل
فيجعل العقد لما قد ينعقد لا العزم والنكاح للوطء ورد
لا العقد واستحال ان يجتمعا بواحد اللفظ ويقصد امعا
كما استحال الملك والعاريه فى ثوبه الملبوس والوصيه
ان للموالى لا تتم من عدا هم فاستحق نصفها لو واحدا
بالخمر غير الخمر لم يلحق ولا بنو ابنيه لو اوصى الى
ابنائه ومثله مسرا ليد فى قوله لا مستم لم يقصد
على الموالى وبنيه استأمنا فتدخل الفروع فيها استحسنا
ولو على الاباء وامهات لم تدخل الاجداد والجدات

لانها

لان ما كان على وجه التبع يليق بالفرع وانما يقع
على الدخول حافيا ومتنعل والملك مع ايجاره كما نقل
فيما اذا اقسم ان لا يضعاه قدمه فى دار زيد منزمعا
اذ نيته السكنى كذا الدخول جا قصدهما على العموم فى المجاز
ومثله لو قال عبدى حر مقيدا بيوم ياتى عمرو
فجاء ليلا او نهارا اعتقا حيث اريد الوقت منه مطلقا
علىّ ان اصوم لله كذا به اريد النذر والحلف اذا
نوى اليمين كشراء ذى رحم قولا بموجب وصيغة الكلم
طريق الاستعارة اتصال صورة او معنى كما يقال
للمخدور رد والشجاع سبع نظير الاتصال فيما يشرع
صورة السبب والعليه والمعنوى كالارث بالوصيه
وذاك نوعان فاما الاول كالحكم بالعلة اذ يتصل
مثل اتصال الملك منه بالشراء كل لاخر يعار بالسوى
من قال ان شريت عبدا يعتق او قال ان ملكته يصدق
فى هذه ببنية الشراء والملك فى الاولى على السواء
والثانى وصل سبب مسببه لملك متعة وملك الرقبه
فيستعار للمسبب السبب لا العكس والبعض اليه قد ذهب
صير الى المجاز لو تعذرت حقيقة ومثله لو هجرت
كحلفه لا يضع القدم فى كذا ولا ياكل نخلا فاعرف

فيصرف التوكيل ان يخاصما الى الجواب مطلقا او اقسما
ان لا يكلم الصبى حيث لم يصيدوه بصباه بل اعم
اولى من المجاز لو تعارفا ان تك مستعملة وخالفا
لو حلف لا ياكل حنطة ولا يشرب من نهر الفراة مثلا
مبنى الخلاف ان كونه خلف فى الحكم عنها او تكلم عرف
فعنده الثانى وقال الأول ويظهر الخلاف فيما مثلوا
فى قوله لعبده ذا سن الكبر منه ان هذا ابنى
وذا تعذر يكونان معا فيها اذا الحكم غدا ممتنعا
كقوله لزوجه هذى ابنتى لمثله تولد ذات النسبة
معروفة او قاله للاكبر سنا فلا تحرم اصلا فلن روى
ان دلت العادة فالحقيقة كترده الحج اذن متروكة
واللفظ مثل كل مملوك له وعكسه الحلف لاكل الفاكهه
كذا سياق النظم مثل ان يقل طلق نساى بكر ان كنت رجل
او دل معنى راجع للقائل مثل يمين الفور فى الدلائل
كذا دلالة الكلام تاتى كقوله الأعمال بالنيات
ورفع الخطا والنسيان وحرمة مضافها الاعيان
حقيقة كالخمر والمحارم عند الإمام لوجود اللازم

حروف المعانى

قد وصلت بسالف البيان ما ذكرنا احرف المعانى

تالوصد

فالواو للعطف بلا تعقيب تفيده كلا ولا ترتيب

وانما قلنا على موجبها في قوله لغيره مدخول بها

ان تدخل الدار فانت طالق وطالق وطالق تطلق

واحدة لا غيرها عند الامام لان الافتراق موجب الكلام

فلم تغيره وقالا انما موجب هذا الاجتماع وهو ما

بعاطف يزول والتطليق كذاك ان قال ولا التعليق

واحدة من حيث ان الاولا قبل تكلم بثان حصلا

فزالت القدرة اذ فات المحل وان يزوج امتين من رجل

بغير اذن الزوج والمولى فقال ذي حرة وهذه على اتصال

فانما يبطل عقد الثانيه حيث محلية وقف لاغية

في حقها بعتق الاولى فبطل قبل تكلم بعتقها حصل

وان يزوج رجل اختين بغير اذن الزوج في عقدين

قالت اجزت هذا ليه نقلا نكاح هذه وهذا بطلا

كما اذا معا اجازا مطلقا وتبطل الثاني لو تفرقا

اذا اخر القول يحيل الاولا كالشرط والثنية عند الفضلا

وقد تكون الواو للحال كما في قوله للعبد اد درهما

وانت حر انه لا يعتق عليه الا بالاداء حققوا

وما لعطف جملة لا يجب في الخبر التشريك فيما اوجب

والفاء للتعقيب والوصل اتت فتعقب الذي عليه دخلت

لو بدخول ذى فذى علقا طلاقها فالشرط فى ان تطلقا
بلا تراخ بعد الاولى تدخل ثانية وانها تستعمل
داخلة المعلول فى حكم العلل فان يقل قد بعت منك يا رجل
عبدى هذا بكذا فقال له فهو حر انه قد قبله
وتدخل العلة لو دامت كما فى قوله ادالى درهما
فانت حر انه قد عتقا للحال كاللام على ما حققا
قال على درهم فدرهم فانه بدرهمين يلزم
كالواو ثم للتراخى وضعت كانه استانف بعد ما سكت
ولتراخى الحكم مع وصل الكلام عندهما وذاك مذهب الإمام
ويظهر الخلاف ان يعطف بها طلاق زوج عند مدخول بها
نعلقا بالشرط ان تاخرا فيوقع الاول ملغى الاخرا
وان يقدم يوقع الثانى فقط ملغى الاخير وعلى هذا النمط
قد علقاها كلها مرتبا نزولها حسب محل اوجبا
وفى حديث فليكفر وردت كالواو اخذا بحديث قد ثبت
اثبت بل ما بعده معرضا عن ذلك الحكم الذى قبل رضى
مستدركا الداك قبل تطلق ثلاثة ان قال انت طالق
واحدة بل اثنتين ان تكن موطوءة حيث يقعن كلهن
اذ ليس فى انشائه تدارك اما اذا اخبر فهو مالك
وفى على الف بل الفان قد اوجب الألفين باستحسان
نكن

لكن للاستدراك والعطف به ... لدى اتساق للنظم من موجبه
حتى اذا لم يرتبط فاستانف ... كما اذا اثبت فعلا قد نفى
كامة تزوجت بغير ما ... اذن من المولى بالف درهما
فقال لا اجيز ذلك النكاح ... لكن اجيزه بالفين صحاح
لاحد الشيئين او كقوله ... ذى حرة او هذه كمثله
احداهما لكنه انشاء ... يحتمل الاجبار فاقتضاء
تخييره على احتماله البيان ... من وجه انشاء و وجه تبيان
ثم اذا استعمل فى الوكالة ... يصح لا فى البيع والاجارة
الا اذا علم من له الخيار ... يصح فى استحسان اهل الاعتبار
فى اثنين او ثلاثة والمهر ان ... صح الخيار اوجبا تخيير من
له و فى النقدين بالاقل ... وعنده يجب مهر المثل
وعندنا يجب فى الكفارة ... وهو الصحيح احد الثلاثة
كذاك فى يقتلوا او يصلبوا ... فهى بمعنى بل لدينا اوجبوا
وان لعبده و دابة يقل ... ذا حر او هذا فقال قد بطل
لانه اسم احد الشيئين ... فلا صلوح فيه للتعيين
وعنده التعيين لما احتملا ... اولى من الاهدار الغى العلا
بجعل ما وضع للحقيقة عنده ... عند مجازا وان استحالت
وان مثل هذه الاستعارة ... قد انكراها عند الاستحالة
وقد تجى كالواو فى الصراحة ... فى موضع النفى او الاباحة

كقوله والله لا اكلم سعاد او هندا فقيل يأثم
اذا غدا احداهما مكلما ومرة يحنث لو كلتيهما
وحالف ان لا يلاقي احدا الا فلانا او فلانا فغدا
له ملاقيهما وتستعار ان فسد العطف وحتى وتعار
ايضا لالا ان وضرب الغاية محتملا كا ويتوب الاية
مثل الى حتى لغاية انتت والعطف مع قيام مغناها ثبت
كاستننت الفصال حتى الفزعا وقد اتى موضع لها في الامعا
لغاية مثل الى المغياه او فجائية لجملة مبتداه
ثم امتداد الصدر شرط قد علم مع انتهاء الاخر ان لم يستقم
فللمجاز ان بمعنى لام كي اولا فللعطف فقط ولا انتفى
نحو جل على الذي قد ذكرا ما من مساء الزيادة جرا

حروف الجر

واحرف الجر على الالصاق منها لحرف البا للالصاق
ويصحب الاثمان حتى لو شرى عبدا ابكر حنطة صح الشرا
وقبل قبض صح ان يستبدلا اما اذا اضافه للكر لا
لو قال ان اخبرني عمرو بقدم الحاج فعبدي حروا
اوانه قدم حيث يشترط وقوعه في صورة البا فقط
ان تخرجي الا باذني اشترطوا تكرارها ودونها لم يشرطوا
والبا للتبعيض في نحو امسحوا عن الامام الشافعي صححوا

ومالك

ومالك يقول ان لها صلة ... وللصوق عند نا مستعمله
لكنهما دخولها فى آلته ... قد اقتضى مسح المحل جملته
وحيثما قد دخلت محله ... لا تقتضى استيعابه فى الجمله
لذاك قلنا اكثر اليد المراد ... ثم بذا الطريق تبعيض يراد
على للالزام ولكن ان دخل ... فى محض تعويض فمعنى الباء حصل
وفى الطلاق هكذا عندهما ... وعنده للشرط جاءت فافهما
ومن لتبعيض اتت فان يقل ... من شئت منهم عتقه اعتق يا رجل
جاز له عند الامام مطلقا ... عتق سوى الواحد حيث اطلقا
وله لانتهاء غاية الى فان ... قامت بنفسها كنحو بعت من
هذا الى هذا هما لم يدخلا ... او لم تقم فالاصل ان تناولا
فما وراها بالخروج خصا ... كالمرفقين يدخلان نصا
اما اذا لم يتناولها الكلام ... او شك لا كالليل فى حكم الصيام
للظرف فى واختلفوا كما يبان ... فى الحذف والاثبات فى ظرف الزمان
فسويا وفرق الامام بينهما ... بينهما اذ نوى التمام
وان يضف الى مكان وقعا ... فى الحال ما لا ينو فعلا او صفا
مع للقران ولتقديم اتت ... قبل وللتاخير بعد وردت
وفى الطلاق حكمها الضديه ... لحكم قبل ونرى الوصفيه
اذا اضيفت للكنى والا ... فصفة لما يكون قبلا
وعند للحضرة وهى لا تدل ... على لزوم قائل مهما يقل

عندى الف ادرهم فضيه … كانت وديعة بغير مريه
واستعملوا غير الوصف النكره … كما للاستثناء اتت مقرره
كقوله له علي درهم … غير كذا بالرفع تاما يلزم
وان يقل بالنصب كان استثنا … يلزم فيه ما عدا المستثنى

حروف الشرط

ثم حروف الشرط منها فاعلم … والاصل ان مستعملا في معدم
فان يقل ان لم اطلقك فانت طالق بدون موت لم تبين
للظرف والشرط على السواء … فيسقط الوقت لدى الجزاء
اليه قد مال ابو حنيفه … متبعا قول نحاة الكوفة
واهل بصرة لوقت جعلوا … حتما وللشرط اذا تستعمل
مثل متى فانها للوقت لا … يسقط اصلا عنهما قد نقلا
فمتى اذا ما لم اطلق لم يقع … الا بموت واحد قالا يقع
كما اتى مثل متى ولو كان … عن الامامين رووه فاستبن
وكيف للسؤال عن حال اذا … صح والا بطلت ثم لذا
يرى ابو حنيفة فيما ثبت … ايقاعه في انت حر كيف شئت
وفي طلاق واقع بوحدته … والقدر والوصف لها بنيته
قالا وما لا يقبل الاشاره … فاصله كالوصف في العباره
للعدد الواقع كم فان قال … طلقتك كم شئت فلم تطلق بحال
ما لم تشا حيث واين اسما مكان … فان يعلق بهما فالاتيان

ما لم

مالم تشا وقوعه في المجلس — وفي اذا وفي متى لاتقس
ومفردات لم يفم هنا — كما بجمعهن خص هنا
محمد لو قال امنوا اني — على بني وهوذوا بنيني
مع بنات عمهن المذكور — لاني بناتي يتنا ول الذكور
وان على بني وهوذوا بنات — لاغير لم يدخلنا في ذاك البنات
صريحهم ماظهر المراد — به ظهوراً بينا بيما د
ما مجازاً او حقيقة كانت حر — والحكم للنية غير مفتقر
وسم ما قد خفي المراد — به كناية (١) فلا يباد
مالم تقم قرينة عليه — كلفظة الضمير في ابيه
مجازاً او حقيقة لايعمل — بها بغير نية تتصل
والاصل في القول هو الصريح — اذ في الكني المقصود والتلويح
فان ما بالشبهات يدرء — بظهر ما بينهما وينبؤ
للنص اقسام انت عباره — دلالة ومقتضى الاشاره
ظاهر ما سبق له عبارته — وثابت بنظمه اشارته
من غير قصد لغة كما يرى — وليس من كل الوجوه ظاهرا
كما تشير اية المولود — بنسب الابا في الورود
وسوف في ايجاب حكم وارتض — اولاهما الاولى لدى التعارض
وحكموا بهذه الاشاره — بانها تقم كالعباره
ما لغة ليس اجتهادا اثبته — معنى لنص سمه دلالته

ما لي علامة الذكور صيغا على الذي الخلط الفريقين ما

مثبته كمثبت الاشاره ... لا كالذى لعارض الدلاله
فتثبت الحدود بالدلاله ... ولا تخص حيث لا عموم له
ما اوجب النص بشرط فذما ... عليه فهو الاقتضاء ووسما
بصحة تكون فى مذكوره ... وليس نلفيه لدى ظهوره
مثبته كالنص حيث ما اقتضى ... اضافة له بهذا المقتضى
كامره بالعتق للتكفير ... فيقضى الملك لدى التحرير
مثبته كمثبت الدلاله ... ولم يعارضها ولا عموم له
حتى اذا نوى بانت طالق ... ثلاثة ما هو فيها صادق

فصل

وقد بدل الحكم بالتنصيص ... يعلم الشئ على التخصيص
وذاك قول عند بعض العلما ... كقوله الما من الماء فهما
عدم فرضية الاغتسال ... على المكلفين بالاكسال
وعندنا لا يقتضيه اصلا ... وان بعد يقترن والا
يلزم الاكفار بمفهوم اللقب ... فالنص لا يشمله ولا يجب
نفى به كلا ولا اثبات ... والعموم عنده اداة
قلنا بها ثمرة فقد ثبتا ... يعينه ومرة دلالتا
والحكم ان علق او اضيفا ... الى مسمى خصه توصيفا
دل على انتفائه عند انتفا ... وصف وشرط عند بعض عرفا
فلم يجوز عند طول الحرة ... وكما رووا عنه نكاح الامة
ولا نكاح الامة الذمية ... لنفى ما فى النص بالكليه

فالحوه

فالحق الوصف بشرط واستتب … تعليقه في منع حكم لا سبب

فابطل التعليق في الطلاق … بملكه كذا وفي العتاق

وقبل حنث جوز التكفيرا … بالمال لا بصومه شهورا

قلنا الحيلولة شرط قد بطل … ما بين ايجاب وما بين المحل

هنا انعقاد سبب فلم يضف … له ولم يوصف به كما عرف

يحمل مطلق على المقيد … عند الامام الشافعي محمد لا

وان يكن مع اختلاف الواقعه … كصيغة الايمان تجري واقعه

في القتل يجري الشرط في النصوص … فينتفي بالنفي في المنصوص

وفي نظيره من الانواع … لوحدة الجنس بلا نزاع

ولتفاوت بالاسم العلم … لم يثبت الاطعام في القتل اعلم

فلم يجب به سوى الوجود … ونحن لم نحمل على التقييد

مطلق نص وردا في مورد … ما امكن الاخذ وفي التعدد

الا اذا كانا بحكم واحد … فاحمل كصوم في يمين العاقد

لان هذا الحكم ليس يقبل … وصفين قد تباينا فيبطل

اطلاقه والجمع في الفطر وجب … اذ ورد النصان فيها في السبب

وكون قيد مثل شرط ممتنع … وان يكن ايجابه النفي منع

وان يكن يجيبه فانما … يصح الاستدلال فيه حيثما

صح تماثل بلا تغاير … والقتل من اعاظم الكبائر

والقيد بالسوم وبالعداله … لم يوجب النفي ولا محاله

وانما الامر بالتثبت نسخ لا ء طلاق كما في السنة
ثم القران عندنا في النظم ليس بموجب له في الحكم
وبعضهم قد قال بالايجاب لذي على الصبي ذي النصاب
لم تجب الزكاة للقران في النظم بالصلاة بالقران
واعتبروا في الجملة الناقصة ولم تشركه عند عطف الجملة
والعام ان وقع في الجواب او الجزا اختص بالاسباب
لكن اذا زاد على الجواب او اذا استقل لا اختصاص قد رووا
وما المدح او لزم قد ذكر عمم وقيل لا عموم وزفر
يجعل حكم الجمع ان يضف الى جمع لكل واحد محصلا
وقيل الاحاد بالاحاد قطعا لدى الثلاثة الامجاد
حتى اذا قال لزوجيه اذا ولدتما اثنين فانتما كذا
طلقتا ان تات كل واحده بولد تحقق القاعده
والنهي عن شيئ يكون امرا بضده وعكسه الامر يرا
وعندنا الامر بشيئ قد قضا كراهة الضد كما النهي اقتضا
لكون ضده بمعنى سنة تكون مثل واجب في القوة
لانه لم يعتبر امرا اذا لم يقصد التحريم فيه فاذا
لم يفت الامر يكن مكروها كقيم به القعود ليس ينهى
قصد الاداك قلنا لو قعد قبل القيام في الصلاة ما فسد

بالنهي

بالنهي عن لبس المخيط قلنا | لبس الرداء والرداء سنا
وقال يعقوب لذا من يسجد | على مكان نجس لم تفسد
لانه ما ليس بالمقصود | بالنهي بل بالامر بالسجود
على مكان طاهر فان بعد | يجز لكره لا لانه فسد

فصل

قد حصروا المشروع في النوعين | عزيمة ورخصة في الدين
اولاهما اسم الأصل في الاحكام | وهي عندهم على اقسام
اربعة فريضة وسنة | وواجب والنفل فالفريضة
ما اثبت الدليل كالإيمان | بلا اشتباه فيه والأركان
وحكمه اللزوم علما وعمل | مع اعتقاد انه حق حصل
فيكفر الجاحد حيث انكره | يفسق التارك دون معذره
ما بدليل فيه شبهة ثبت | فواجب وحكمه كما ثبت
يعمل لا لزوم ان يعتقدا | لذاك لم نكفر به من جحدا
وفسقوا تاركه تساهلا | بخبر الاحاد لا تاولا
والسنة الطريقة الدينيه | وحكمها الادا بلا فرضيه
ولا وجوب والشافعي عرفا | هي طريقة النبي المصطفى
صلى عليه ربه تعالى | وزاده الهه كمالا
وهي على نوعين سنة الهدى | تاركها يستوجب التفندا
ثانيهما بالترك لا ملامه | كالمشي واللبس وكالعمامه

والنفل ما بفعله يثاب ولا على تاركه عقاب
قالوا وجبت شرع النفل على ذا الوصف فالواجب ان يبقى كذا
ونحن قلنا صون ما ادى وجب فلزم الباقى كنذر بالسبب
ثانيهما الرخصة وهي اربع حقيقة كذا مجاز يشرع
اولاهما نوعان اولى باسمها من اخر كذا المجاز قسما
قسمين ايضا اول النوعين ما ابيح مع قيام ما قد حرما
وحكمه كمكره في المكفر واخذ مال الغير للمضطر
والأخذ بالعزم ولو مجهورًا اولى فان يصبر يمت شهيدا
وما استبيح مع قيام الحاظر مع تراخي الحكم كالمسافر
قد رخص الفطر له ثانيهما واخذه بالعزم اولى لهما
لسبب وشبهة تقام الا اذا اضعفه القيام
اتم نوعي المجاز ما وضع عنا من الاغلال والإصر
فكان رخصة مجازا وانتفى شريعة الأصل كما قد عرفا
رابعها بانه ما سقطا عنا كاتمام الصلاة اسقطا
في سفر مع شرعه في الجمله واجمع سقوط غسل رجل مثلا

فصل

الأمر والنهي باقسامهما لطلب الاحكام شرعا فاعلما
وهي مضافة الى اسباب كحدث العالم والنصاب
والبيت للايمان والزكاة والحج اوكالوقت للصلاة

وسبب

وسبب المعاملات ~~ها~~ اقرره | تعلق البقاء بالمباشره
وللعقوبات اتت اسباب | وهي التي لها بها انتساب
من نحو قتل وزنى ثم السبب | يعرف من حكم اليه ينتسب
وذا الان الاصل في المسبب | اذا اضيف ان يضاف للسبب
وان يضف للشرط في الكلام | تجوزا لحجة الاسلام

باب بيان اقسام السنة

مامر ذكره من الاقسام | يثبت في السنة بالتمام
وانما عقد ذا الباب لما | به اختصاص من سنن وقسما
اربعة اولها كيف اتصل | بنا من الرسول ذا القدر الاجل
فكامل وهو الذي تواترا | ودام هذا الحد فيه اخرا
كاول واولا كآخر | وطرفيه اوسط في الخبر
وذاك كالصلاة والقران | فيوجب اليقين كالعيان
ماكان باتصاله اشتباه | صورة المشهور اذ رواه
في الاصل احاد وبعد انتشرا | حتى رواه من روى التواترا
كالتابعين وكتابعيهم | فيوجب اطمانان قلب المسلم
ثم من الاخبار ذو الاحاد | ولا اعتبار فيه للتعداد
حيث غدا دونهما في الحكم | فيوجب العمل دون العلم
بالنص والسنة والاجماع واله | معقول قيل ليس يوجب العمل
حيث انتفى العلم بنص قد ورد | او يوجب العلم بهذا المستند

فصـــــل في الراوي

إن عرف الراوي بفقه واجتهاد ... كالخلفا الراشدين الأمجاد
وحجة به القياس يترك ... حديثه خالف في ذا مالك
وان بعدل دون فقه عرفا ... موافق المقياس لا المخالفا
حديثه يعمل به وان جهل ... نحو الحديث والحديثين نقل
اذا روى او سكتوا عنه السلف ... او في القبول اختلفوا لكن عرف
وان من الاسلاف بان الرد ... فانه مستنكر يرد
ان لم يكن رد ولا قبول ... به جواز عمل منقول

فصـــــل في شرائط الراوي

شرائط الراوي تعد اربعه ... العقل والضبط واسلام معه
عدالة هنا ينم الاول ... والثاني الانقطاع فيما فصلوا
فظاهر وباطن فالظاهر ... مرسل وهو كما قد ذكروا
يقبل اجماعًا اذا ما قد روى ... من الصحابة واما من يلي
وتابعوهم عندنا كذلك ... ويقبل الكرخي دون ذلك
ومرسل ومسند من وجه ... يقبله اكثر اهل الفقه
وما انقطاعه لنقص الناقل ... فباطن مان له من قابل
وما انقطاعه بعرض زلا ... ما وافق اقبل ورد لا الضدا
ثالثها ما الخبر فيه حجه ... فخبر الواحدان موجبه
في حقه سبحانه فحجه ... وخالف الكرخي في العقوبه

ان

ان ملزما في حق عبد قد ورد   شرائط الاخبار فيه والعدد
قد شرطت ايضا من الحرية   كذاك شرط لفظة الشهادة
وشرط غير ملزم تمييز   وهو بلا عدالة يجوز
وما بوجه دون وجه الزما   احد شرطي الشهادة انتمى
الى الامام شرطه كما ذكر   ورابع الاقسام في نفس الخبر
منقسما لاربع فقسم   بكونه صدقا احاط العلم
واخر بالكذب عن يقين   ثالثها محتمل الامرين
رابعها ارجح صدق كالخبر   من عادل مستجمع لما ذكر
من الشروط ولهذا النوع   ثلاثة كطرق المسموع
اما عزيمة كجنس السمع   بالكتب او قراءة عن جمع
ثم الذي يكون عن كتاب   من غائب كرتبة الخطاب
في الاحتجاج او يكون رخصه   وهو الذي دون سماع نصه
مثل الاجازة التي يعلم ما   فيها والا لا يصح فاعلما
والحفظ والعزم به ان يحفظا   ما كان مسموعا الى وقت الادا
رخصته اعتماده الكتابا   يحتج ان تذكر الجوابا
وطرف الادا ثم العزم به   اداؤه لفظا ومعنى فانتبه
ورخصة ينقله بالمعنى   من يعرف اللغات مهما تعنى
لو محكما او ظاهرا محتملا   ولم يجز غير الفقيه ينقلا
ومشكل ومجمل ومشترك   فالنقل بالمعنى لهن قد ترك

ومنكر رواية او عامل خلافها بقوله لا العمل
اما اذا ما كان قبل ان روى فاعمل بها وجهل تاريخ سوا
ومثله تعيين بعض ما احتمل فاعمل به لا ما اذا ابى العمل
وعمل الصاحب بالمغاير يوجب طعنا فى الحديث الظاهر
ولا نرى مبهم طعن جرحا الا اذا فسر ممن نصحا

فصل فى التعارض

وركنه تقابل فى الحجتين على السوا فى متضاد الحكمين
وشرطه اتحاد وقت ومحل مع تضاد الحكم فيما قد نقل
وحكمه فى الآى مهما وقعا مصيرنا للسنة قد شرعا
وان يكن فى سنتين بالتياس نرجع لاقوال الصحابة والقياس
وعند عجز قررت اصول كالسور اذ تعارض الدليل
وان يكن بين قياسين حصل مجتهد ما رجح القلب عمل
ثم الخلاص عدم التساوى فى الحجتين بتقوى الراوى
اذ باختلاف الحكم كالمواخذه فى السورتين البقرة والمائده
او باختلاف الحال مثل القول فى يطهرن يطهرن جمعا فاعرف
او الزمان او كخاطر اذا عرض بالمبيح حيثما اتى
ومثبت الاولى من الناس لدى الكرخى وعن عيسى تعارض نقل
والاصل فيه انه ان كان من ما يستنبى بالدليل او يكن
محتملا لكن اذا الراوى عرف بناؤه عليه كالاثبات صف

أولا فلا ففي حديث العتق | الاخذ بالاثبات دون فرق
والاخذ بالنافي زواج المحرم | لفقه راويه وضبط قدم
ولم يرجح عدد لو كسرا | او كان حرا من روى اوذكرا
وان يكن مع اتحاد الراوي | زيادة خذها ولا تساوي
اما اذا ما اختلف الراوي جعل | كالخبرين الواردين وعمل

فصل

ثم البيان خمسة تقدير | وكبيان مجمل تفسير
بيان تغيير كتعليق بشرط | كذاك الاستثناء موصولا فقط
فعندنا يخص عاما متصل | اذ هو في القطع كآخر قد نقل
لذاك قلنا انه تغيير | وعند من اطلقه تقدير
قلنا بمعنى الحكم في المستثنى | تكلما بما بقي في المعنى
والشافعي قال بالمعارضه | ما بين نفي وثبوت ناقضه
وقال لولا ذا لما استفيدا | من كلمة التوحيد ما اريدا
قلنا سقوط الحكم في الانشاء | لذلك الطريق لا الانباء
وهو تكلم بما بقي لغه | لنفي واثبات اشارة معه
وانه متصل ومنفصل | والثاني اجعلن كلاما مستقل
متى يعقب كلمات خصا | بما يليه وهو لم يخصا
ورابعها البيان للضروره | وانها اربعة مذكوره
احدها في حكم منطوق به | او دل حال قائل فانتبه

او كان دفعًا للغرور او ورد ضرورة القول فقدره يفد

خامسها ببيان تبديل نفى يبين انتهاء حكم مطلق

معلوم انتهاؤه لمثبته لكنه اطلقه لحكمته

فعندنا جوازه بالنص قد جا خلاف ليهود اهل العند

ما احتمل العدم والوجودا محل نسخ حيث لا تابيدا

يلحقه والشرط فيه بيننا تمكن من عقد قلب عندنا

لم يشترط تمكن ان يفعله والاشتراك مذهب المعتزله

لا نسخ بالاجماع والقياس وقال بالاجماع بعض الناس

والنسخ بالكتاب والسنة قد جا اتفاقا واختلافا فاعتمد

والشافعي لم يقل بالمختلف لما لديه من دليل قد عرف

ومنه نسخ الحكم والتلاوة ونسخها من دون حكم اثبت

وعكسه ونسخ وصف الحكم كما على نص يراد سهم

نسخا وعند الشافعي تخصيص فزادنا فيما ورد النصوص

بخبر الاحاد والقياس على الكتاب لا يرى من باس

افعاله عليه ازكى الصلواة فرض مباح مستحب واجباة

والوحي منه باطن وظاهر ما لم ينل بالاجتهاد الظاهر

وباطن ما انيل باجتهاد وهو كالالهام في السداد

ما فضله الله كذا نبينا من شرع من مضى شريعة لنا

ولازم تقديم قول الصاحب على القياس في الصحيح الواجب

ادركه

ادركوا القياس اولم يعلم وخصه الكرخي بهذا فاعلم
والتابعي ان ظهرت فتواه في عصره فمثلهم نراه
ولكن الاجماع نوعان هما عزيمة ورخصة قد علما
اولاهما تكلما منهم بما يوجب الاتفاق فيما حكما
او اخذهم في الفعل لو من بابه ثانيهما تكلم البعض به
او فعله واهله من اجتهد لا عن هوى ولا ابتداع معتقد
وليس كونه من الاصحاب او عترة شرطا لهذا الباب
كذا انقراض العصر ليس يشترط الا لدى البعض فكن ممن ضبط
وشرطه اجتماع كل يا سري وامنع بفرد كخلاف الاكثر
وحكمه ان يثبت المراد شرعا به وقطعه يفاد
ونقل اجماع الصحاب ذكرا بكل عصر نقل ما تواترا
والنقل مهما كان بالافراد فكحديث جاء بالاحاد
وهو على مراتب اقواها اجماع صحب صرحوا تلاها
ما سكت البعض وبعض نصا فمن تلاهم حيث من ينصا
على خلاف من رضي والامه ما اختلف الاقوال في ملمه
منهم فاجماع على بطلان ما عدا وقيل في الصحابة انتمى
ثم القياس لغة تقدير وفي اصطلاح عرفا الجمهور
بانه تقدير فرع مثبت باصله في حكمه والعلة
نقلا وعقلا حجة يعتبر لقوله سبحانه فاعتبروا

من حيث ان الاعتبار واجب — فيمن مضى بما به المصائب
فقصها الحق علينا وتلا — كيلا نلاقي ما لقوا من الجزا
وفي اللغات معمل افكاره — يعلم ما بها من استعاره
نظيرها القياس والبيان في ال — حنطة بالحنطة اجلى وادل
وقوله مثلا بمثل حال ما — مر وان الحال شرط علما
والامر للايجاب والبيع مباح — فاصرفه للشرط بهذا الاصطلاح
والقدر بالمثل اريد حكموا — اذ قوله كيلا بكيل يفهم
على فوات الامر مبنى الحرمة — اذ ثبتت في الامر بالاشاره
فصار حكم النص فيه التسويه — والقدر والجنس اليه داعيه
فيقتضي تساوي الامثال — بالقدر والجنس على الكمال
وثمن الجودة بالنص سقط — وبعض الاشياء على هذا النمط
قد وجدت فادخلت في الحكم — وهو نظير مثلا الامر
والنص في الاصل يرى معللا — مع دليل الحال حيث عللا
وعدم الاختصاص حكم الاصل به — بالنص شرط للقياس فانتبه
ولا يكون الاصل معدولا به — عن القياس في الذي جاء به
وان يعد الحكم ما نص الى — ما لم ينص فيه لو مما تلا
كذا بقا حكم نص بعد ان — علل شرط للقياس فاستبن
وخص من الاسوا نلما — قل اذا استثناوه قد عما
ولا نساء حيث لا كثير — فكان بالنص اذا التغيير

ولكنه

وركنه وصف يكون علما   لحكمه مما عليه انتظما
ويجعل الفرع لاصل كالشبيه   في حكم نص لوجود الوصف فيه
وهو الذي يكون علما   يجوز ان يكون وصفا لازما
وعارضا واسما جليا وخفي   حكما وفردا عددا قد كان في
نص وغيره به لو ثبتا   دليل كون الوصف فيه علتا
صلوحه لها كذا المعداله   ويظهر التاثير لا محاله
في جنس احكام به معلوله   توافق للعلل المنقوله
صلاحه والنقل عن خير الورى   والسلف الاخيار ارضا ذكرا
من ذاك تعليلهم بالصغر   في شرط وال للنكاح اذكر
للعجز اذ تاثيره تأثرا   لطواف للضرورة التي قد احتوى
لا الاضطرار لوجود او عدم   اذ ربما كان اتفاقا باهلم
ومثله التعليل بالنفي الصراح   كرجل وامرأتين في النكاح
لعدم المال الا ان سبب   عين كالمقول بولد ما غصب
ان لا ضمان دون ما اغتصاب   كذا احتجاجهم بالاستصحاب
فعندنا والشافعي حجة   لكن لدينا حجة دافعة
ثمرة الخلاف قالوا تظهر   في بيع شقص الدار حيث ينكر
ملك شفيع طالب للشفعة   شارك فلابد من البينة
تعارض الاشباه محتج ذكر   عدم غسل المرفقين عن زفر
والاحتجاج بالذي لا يستقل   الا بوصف كاستطراد قد بطل

كقولهم بالنقص في مثل الذكر … والوصف لو مختلفا لم يعتبر
كالقول بالكتابة الحالـه … لا تمنع التكفير كانت باطلا
قيست على كتابه بالخمر … وهو قياس فاسد لا يجرى
كذا احتجاجهم بما لا شك في … فساده عند الزكي المنصف
كقولهم ان الثلاث ناقصه … عن عدد السبع باي الفاتحه
فلم تجز بها الصلاة حيث لم … تجز بدون ايه كما علم
كذا احتجاج لا عن الدليل … ليس بمرضي ولا مقبول
اربعة جملة معلل لـه … اثبات موجب بوصف كان له
كذاك اثبات لشرط الحكم او … وصف له والحكم او وصف رووا
كقولهم بحرمة النسيئة … قد ثبتت بعلة الجنسية
ووصف سوم في زكاة النعم … والشاهدين في النكاح فانهم
عدالة الشهود والذكورة … فيه من الامثلة المذكورة
ثم البتيراء ووصف الوتر … مثال حكم مع وصف فادر
رابعها تعدية الحكم لما … لا نص فيه كان حكما لازما
اذ عندنا والشافعي قد اجاز … اذ عنده التعليل بالقاصر جاز
تعليل الاقسام الثلاث الاول … ونفيه وغير صحيح ابطل
قالوا بالاستحسان وهو بالاثر … وبالقياس لو خفيا قد ذكر
كذا بالاجماع وبالضرورة … فهذه اقسامه المذكوره
وذا كالاستصناع والطهارة … سور سباع الطير والانية

اوسلم وقدم استحسانٖ وهو قياس خفي البيانٖ
به على القياس عند ذي النظر اذ صارة العلة ثم بالاثر
وما خفي فساده وظهرا اثره القياس اولى ذكرا
منه كتالي اية السجدة في صلاته اذ بالركوع يكتفي
وشرط الاجتهاد ان يحوي على علم الكتاب بمعانيه الاولى
تقدمت وعلمه السنة وال قياس مع وجوهه كما نقل
وحكمه بغالب الرأي فقط اصابة مع احتماله الغلط
والحق واحد لدى اختلاف وذوا اعتزال قال بالخلاف
وانما الخلاف في المنقول والبعض قد اجراه في المعقول
والبعض حيث اخطأ المجتهد قال ابتداء والانتها قصدوا
وصححوا عن الامام نصا خطاؤه في الانتهاء خصا
لذاك لم نقل بتخصص العلل اذ فيه تصويب لكل ما حصل
عن اجتهاد اذ يقول علتي توجب لولا مانع القضية
فصار مخصوصًا بهذا امرها وعدم الحكم على عدمها
بتواالدنيا وبيان الفرق فيما اذا صب امرؤ في حلق
لصائم نام فصومه انتقض لفوت ركنه وبالناسي نقض
فمن اجاز ان تخصص للعلل قال امتناع الحكم في هذا المحل
لمانع ونحن قلنا منعا لنسبة الفعل الى من شرعا
فالصوم باق لبقاء الركن ليس لمانع كما في المتن

ثم على موانع الأحكام فرع ما ياتي من الاقسام
فمانع العقد كبيع الحر ومانع التمام عبد الغير
ولابتداء الحكم او تمامه او اللزوم منتهى اقسامه
كخيار شرط وخيار روية كذا خيار العيب فيه ثمت
والعلل التى مضت منحصره فى انها طردية مؤثره
اولاهما اربعة كالقول بموجب العلة فى التعليل
وهو التزام ملزم المعلل مع اختلاف الحكم عند السايل
كصوم فرض حيث قيل يلزم تعيين نية له نسلم
لوجبه لكن بالاطلاق تعيين نية لدى الحذاق
فاجزات ثانيهما الممانعه وهى اما ان تكون واقعه
فى الوصف او صلاحه للحكم او فى الحكم او فى نسبة الوصف او وا
ثم فساد الوضع كالتعليل بل سلام فى التفريق عنه قد نقل
وقوله الوضوء والتيمم طهارتان لاستوا ايلزم
فى نية بغسل ثوب نقضنا فان فيه نية لن تفرضنا
فتمت الاربع والموثره قد حكموا بانها منحصره
بعد الممانعه فى المعارضه لانها لم تحتمل مناقضه
ولافساد الوضع بعد ما ظهر بما مضى من الدلايل الاثر
لكن اذا بدا انتقاض دفعه بطرق كما يجئ اربعه
كما يقال فى الذى خرج من غير السبيلين بدا من البدن

منجسا

منجسا كان قبول ناقضنا بعدم السبيل غدا مناقضنا
ودفعه بالوصف ثم المعنى دلالة به ثبوت يعني
وهو وجوب غسل ذاك الموضع ونقض سائل الجراح فادفع
بالحكم حيث انه قد اوجبا تطهيره من بعد وقت ذهبا
وغرض اذا التساوي قد حدث ما بين بول ودم وهو حدث
فصار عفو القيام الوقت ما دام كذا هنا كما قد علما
قالوا وقد يكون في المعارضه من نوعي القلب هنا مناقضه
لقلب حكم علة والعكس كما يقال الكافرون نجس
ماية جلدة لبكرهم كما لثيب قد اوجبوا ان ترجما
وقلب وصف شاهدا عليه من بعد كونه له تثنيه
كقوله في رمضان فرضا تعيين نية له كما القضا
قلنا قد استغنى عن التعيين اذ كان لقضاء الدين
وقد تكون صرفا المعارضه وهي صحيحة سواء عرضه
لضد ذاك الحكم بالزياده او دونها وهي كما افاده
تفسيرا او تغييرا ونفي لما لم يثبت الاول او اثباتا لما
لم ينفه لكن تكون شامله لاول وجاء منها باطله
في علة الاصل بمعنى عديا للجمع او غيره قد رويا
او لم يعد ثم كل قول قد صح في الاصل على سبيل
فرق فذكره اذن ممانعه وزجن ان قامت المعارضه

وهواي الترجيح فضل المرلو … وصفا على مثل له كما رووا
بمثله القياس لم يرجحوا … ولا الحديث والكتاب صرحوا
وانما بالاثر الترجيح … قد جاء عنهم به التصريح
كذا بقوة الثبات ان علا … حكم عليه الوصف دل نقلا
او بالاصول كثرة او بالعدم … لعدم وذاك عكس قد عدم
وراجح الذات اخو منه في … حال بحكم التبعية اعرف
نحو مالك بطبخ ينقطع … والشيء ايضا مثله كما شرع
والشافعي قال بالخلاف … وبالعموم او قلة الاوصاف
وكثرة الاشباه قالوا قد فسد … بهذه الارباع ترجيح قصد
وملتجي الدفع انتقال ذكرا … من علة لعلة اخرى يرى
لتثبت الاولى ومن حكم الى … اخر بالاولى كذا ان نقلا
لاخر وعلة اخرى كذا … من علة لعلة لكن ذا
يثبت حكما اولا لا العله … وهذه الوجوه صحت جمله
سوى الاخير واحتجاج للخليل … مع اللعين ليس من هذا القبيل
وثابت بالحجج التي مضت … شيئان الاحكام وما تعلقت
به حقوقه تعالى خالصه … كذا حقوق للعباد خاصه
وما به قد جمعا وقد غلب … حق الاله حد قذف قد وجب
او غلب الحق لعبد كالقود … ثم حقوقه ثمان ان تعد
محض العبادات فكالايمان … مع فروعه هما سيان

وهي

وهي انواع ثلاثة اصول لواخوذ وائد في المنقول
عقوبة كاملة او قاصره وما اتى من الحقوق دائره
بينهما وذاك كالكفاره ثم عبادة تحوي على مؤنة
فانها مثل زكاة الفطر فيما دوو عكسه كالعشر
مؤنة معنى العقوبة احتوت فكخراج الارض ارضا قد ثبت
ومثله لكل حق قائم بنفسه بخمس الغنائم
ثم حقوق العبد في الوجوب لبدل المتلف والمغصوب
وذي الحقوق كلها كما سلف تقسيمها جاء لاصل وخلف
فاصل ايمان هو التصديق مع اقراره كما هو التحقيق
فجعلوا الاقرار عنه خلفا حيث من المكره اقرار كفا
ثم اداء احد الابوين عن الصغير خلف في الدين
وجعلوا البيع بدار خلفا في حق اسلام كما قد عرفا
وعن طهارة تيمم خلف وعندنا ذا مطلق متى خلف
والشافعي قال ذا ضروري لكنما الخلف على المشهور
عن الايمان وابي يوسف جرى لديهما ما بين ماء وثرى
بين وضوء وتيمم ذكر ذا القول عن محمد وعن زفر
وتبتني امامة المتيمم للمتوضيين عليه فاعلم
وخصصوا الثبوت في خلافته بكونه بالنص او دلالته
وشرطه العدم كما ينعقد سببه مع احتمال ان وجد

اما اذا لم يحتمل لم يوجب حيث انتفا فيه انعقاد السبب
وفي غموس من يمين علما ذاك وحلفه على مس السما
والثان مما اثبته الحجج وذاك ايضا اربع تخرج
محصورة في السبب الحقيقي وانه للحكم كالطريق
ولم يضف له وجود لاولا وجوب معنى علة لن يعقلا
به لكن دل على ان يفتلا او ليسرق المال كما قد نقلا
والحلف بالعتاق والتطليق قيل مجازا يشبه الحقيق
ثانيهما العلة وهي سبعة اسما وحكما ثم معنى يثبت
كالبيع للملك بلا ارتياب وعلة في الاسم كالايجاب
علق بالشرط ومعنى واسما لشرطه الخيار ليست حكما
وعلة في حيذ الاسباب مثل شرا القرائب في الانساب
كذاك كل علة لعلة خامسها الوصف بشرط الشبهه
لعلة كاحد الوصفين من علة بد ولن ما نعنين
وعلة معنى وحكما لا اسما كاخر الوصفين واسما حكما
كسفر لرخصة والنوم لحدث النائم عند القوم
وما الوصف من حقيقي العلل تقدم لديهم على الحكم بل
يجب ان يقترنا بالفعل مثل اقتران قدرة بالفعل
والثالث الشرط التي تعلقا به الوجود للوجوب حققا
وهو محض لدخول الطاق لما به علق من طلاق

ونم

ومنه شرط وله حكم العلل كحفرة البير وشرط قد جعل

له بوصف سبقه حكم السبب كحر قيد المقيد حيث ما هرب

وشبه شرط اسما اول الشرطين في ان تدخلي هذا وهذي فاعرف

ومنه شرط كالعلامة اعتبر وذاك كالاحصان في الزنا ذكر

وانما يعرف ياذا الضبط بصيغة مثل حروف الشرط

كذا دلالة كقوله التي انكح طالق لوصف النكرة

رابعها علامة وهي ما تعرف الوجود دون ما

تعلق الوجود والوجود وذاك كالاحصان في الحدود

فلم نضمن شاهديه بالرجوع تضمين شاهدي الزنى في المشروع

وهاك هذا الفصل في الاهليه العقل في اثبات ذي القضيه

فعندنا معبر والاشعرى للعقل في الخطاب لم يعتبر

واهل الاعتزال قالوا انه يوجب كلما قد استحسنه

يحرم القبايح العقليه وهو فوق العلل الشرعيه

فكلفوا الصبي بالاسلام ومن نشا في شاهق الاعلام

ولم يكلفه بمحض العقل وكان معذورًا لهذا الاصل

لكن اذا اعين بالامهال لم يك معذورًا على الاغفال

وصح ايمان الصبي عندنا والاشعاري لا كما قد بينا

وهو نوعان وجوب قد بني على قيام ذمة والادمي

ذمة صالحة له سوى ان جاز ان ينفي لبطلان الادا

فما يكون من حقوق العبد | يلزمه كنفقات الولد
وما عقوبة يكون اوجزا | فلم يجب عليه فى ذاك الادا
يجب حق الله ما صح الادا | اما اذا ما بطل الادا
ثانيهما اهلية الاداء | وانها نوعان باستقراء
قاصرة تبنى على القصور | من بدول العقل كالصغير
يبنى عليها صحة الاداء | كاملة تبنى بلا امراء
على الكمالين وعليها يبنى | خطاب شرع ووجوب معنى
تنقسم الاحكام فى الاهليه | فان حق خالق البريه
لو حسنا محضا فكالايمان | صح من الصبى ذى الاذعان
ولو يكون محض قبح قمته | كالكفر لا يعفى وصحت ردته
وداير بينهما كالحجة | صح الادا دون لزوم عهدة
وغير حق الله وهو ذو صور | ثلاثة محض انتفاع او ضرر
اودا ير بينهما فالاول | صح كقبض هبة قد نقلوا
والثان لا يصح كالطلاق | وكوصية وكالعتاق
ثالثها كالبيع والاجاره | صح اذا وليه اشاره
وكل نفع كان للصبي | تحصيله يمكن بالولى
فالشافعي فيه لا يعتبر | عبارة الصغير فيما ذكروا
اما اذا لم يمكن المباشره | من الولى عنده معتبره
نوعان ما يفرض للاهليه | تحتهما افراد ذى القضيه

هما

هما سماوى اتى ومكتسب   فى كل فرد منهما حكم يجب
اما السماوى فقالوا كالصغر   من قبل عقل كالجنون يعتبر
حتى اذا اتصف بالعقليه   كان له نوع من الاهليه
فاسقطوا عنه به ما يحتمل   سقوطه عن بالغ كما نقل
وكان ايمان الصبي عندنا   فرضا عليه حكمه اذا اصنا
وصح منه وله ما ليس فى   ضرر وعهدة التكلف
قد وضعت عنه لهذا ما حرم   ارثا بقتل عندنا كما علم
وبالجنون تسقط العباده   جميعها ان كان ذا امتداده
لكنه ان لم يكن ممتدا   الحق بالنوم كما قد حدا
فى الصوم باستغراق شهر والصلاة   اكثر من يوم وليل والزكاة
جمع حول عندنا واعتبرا   يعقوب فى استغراق حول اكثرا
وكالصبي مع عقله من عته   فى كل الاحكام بمنع عهدته
ضمان ما استهلك من اموال   فهو ليس عهدة بحال
ووضع الخطاب عنه كالصبي   من العبادات ويحتاج الولي
كذلك النسيان لا ينافي   وجوب حق الله فى الاطلاق
لكن اذا غلب كالتسميه   يكون عفوا كسلام القعده
وليس عذرا فى حقوق الناس   لذاك اوجبنا ضمان الناسي
والنوم لم يمنع به ايجاب   لكن به يؤخر الخطاب
لنفي الاختيار فى الطلاق   والبيع والشراء والعتاق

وردة ونحوها عبارته   قد ابطلوها ولغت برآته
كذلك الاغما مثل النوم   بل هو اقوى منه عند القوم
فى كونه يفوت اختياره   لذاك منه ابطلوا العباره
فيبطل الوضوء فى الاغماء   وبامتداد مسقط الاداء
وحد الامتداد عند القوم   كما مر فى الصلاة دون الصوم
لانه يندر ان يمتدا   اغماؤه شهرا فلن يجدا
والرق قالوا هو عجز حكما   شرع فى الاصل جزا اما
بقاؤه فهو من الحكمية   حتى اذا اسلم فالرقبة
باقية بها يصير العبد   عرضة ملك وابتذال بعد
وانه لا يقبل التجزى   كالعتق فيه اذ زوال العجز
ومثله عندهما الاعتاق لو   قبله يلزم حسبما رووا
اما موثر بدون الاثر   او عكسه او التجزى فانظر
وعنده الاعتاق حيثما جرى   فى متجزى العتق للملك سرى
ولا ينافى ملك غير المال   كالدم بل ينفى كمال الحال
فى كونه اهل كرامة كما   فى ذمة وولاية قد علما
ويقتل الحر بعبد عندنا   اذ كان كالحر دما لا ثمنا
ولا ينافى المرض الاهلية   وهو من الاسباب للمنية
فشرعت بقدر ما امكن ان   يقدر يأتى من عبادات البدن
فصح منه كل ما يحتمل   فسخا اذا احتيج والا يجعل

اذكى

اذا كما اذا بموت علقا | وهو كالاعتاق حيث اعتقا
لا يعدم الحيض ولا النفاس | اهلية المراة والقياس
ان يتاذى الصوم لكن قد جعل | من شرطه الطهر بنص قد نقل
من اجل ذا لا يتعدى لقضاه | اذ ليس فيه حرج مثل الصلاه
قالوا اينا في الموت حكم الدنيا | فتبطل الزكاة لكن بقيا
عليه اثمه كما قد حققا | وما لغيره فان تعلقا
بالعين يبقى ببقائها وان | دينا فلابد من ضم فاستبن
وان يكن حقا له فيبقى | ما تنقضي الحاجه مستحقه
ثم له في موقف القيام | ما كان للاحيا من الاحكام
ثاني العوارض التي قد سلفت | مكتسب وهو سبع ضبطت
باطل جهل مثل جهل الكافر | اذ ما له عذر به في الاخر
وجهل صاحب الهوى المبتدع | في حكم اخراه ووصف للبدع
وجهل باغ عادم الانصاف | لذاك ضمناه بالاتلاف
وجهل من قد خالف الكتابا | او سنة فاخطأ الصوابا
لمن يجيز بيع ام الولد | والجهل فيما صح من مجتهد
او موضع الشبهة عذر تندفع | عنه بالحد وفيما يشرع
ومسلم في دار حرب عذرا | بالجهل ان لم يك قبل هاجرا
والبكر والامة بالاعتاق | كذلك الوكيل بالطلاق
وضده ومثله المادون | بالجهل عذرهن مستبين

والسكر من شيء مباح كالدوا   او شرب مكره ومضطر سوا
فهو كالاغما في الطلاق   اذ لم يصح منه والعتاق
وساير التصرفات اوحرام   فانه يلزم بالاحكام
الا بحكم ردة اوان اقر   بخالص الحد فليس يعتبر
والهزل ضد الجد في التصرف   مثل خيار الشرط في البيع اعرف
وشرطه التصريح باللسان   لكن في ذا العقد هازلان
وذكره في العقد لا يشترط   دون خيار الشرط فهو يشترط
والتلجئه في الهزل كالاحكام   فيها اختلاف السادة الاعلام
وخفة تعرى على المرء السفه   بها اضاع ماله واتلفه
تبعثه على خلاف الشرع   تقضى على صاحبها بالمنع
من ماله في اول البلوغ   بنصه سبحانه البليغ
وانه لا يجب الحجر لدى   امامنا ووافقاه قيدا
فيما يصح مع هزل كالطلاق   وكالنكاح هازلا وكالعتاق
لا ينافي السفر الاهليه   للقوتين العقل والبدنيه
وحيث كان سبب المشقة   اعتبروه سببا للرخصة
بنفسه وهو خلاف المرض   لان ما اضر منه يقتضى
فطر ولكن اثر السفر في   قصر وتاخير الصيام فاعرف
في مكتسب العارض قد عدوا الخطا   وهو عذر صالح ان يسقطا
حق الاله باجتهاد ان حصل   او شبهة كمن برميه قتل

لكن

لكن عليه فى حقوق الادمى ضمان ما اتلف دون ماثم
وصح منه البيع والتطليق من مشتر ان حصل التصديق
فكان كالمكره والاكراه ما اعدم الرضى بما اتاه
وافسد اختياره فالملجى او اعدم الرضى فقط كما يجى
فالاول الكامل ان يهددا بالمقتل والثانى بان يقيدا
اولا رضى ولا اختيار اعدما كمن يحبس لاقرباء الزما
وهذه الثلاث ليست تمنع اهلية الخطاب فيما يشرع
فان يعارضه اختيار صححا كان على فاسده مرجحا
لو حكمنا وان يكن ممتنعا فانسبه للفاسد حيث وقعا
ثم من الاكراه فى الاقوال ومنه ما يقع فى الافعال
فلا يصح ان يكون اله لغيره فى كلما قد قاله
فتنسب الاقوال مع احكامها مقصورة على الذى قد قالها
وصححوا بالكره منها كلما لم يحتمل فسخا ولم يحتج رضى
وضده كالبيع فيه اقتصر مع فساده على المباشر
وان يك الاكراه فى الافعال فبعضها فى الحكم كالاقوال
كالاكل والوطى وبعضها يجب على الذى اكره اذ كان السبب
وذاك كالنفس وكالاموال فهى كالمكره فى الاحوال
لامكره والحرمات حرمة لم تنكشف وليس فيها رخصة
كحرمة الزنى وقتل المسلم ما احتمل السقوط من محرم

كشرب خمر وكاكل الميتة
اذ كان الاختيار شرط الحرمة
ومن حقوق الله ما لا يحتمل
سقوطه ورخصة قد احتمل
كحربان الكفر باللسان
من مطمئن القلب بالايمان
ما احتمل السقوط في الجملة لا
يسقط بالمكره ولوه محتملا
لرخصة تناول المضطر ما
لغيره حيث بنص حرما
والاخذ فيها زين بالعزيمة
يورث الشهادة العظيمة
والحمد لله على التمام
والشكر لله على الانعام
وافضل الصلاة والسلام

على رسول الملك العلام

محمد الداعي الى الاسلام

المصطفى المبعوث للانام

مبين الحلال والحرام

هادي الورى مبلغ الاحكام

تمت هذه المنظومة بعونه
الله وحسن توفيقه والحمد
لله وحده وصلى الله
على من لا نبي
بعده
م